قرار تعقيبي جزائي عدد 20343

مـــؤرخ فـي 16 أكتـــوبـر 1986

صدر برئاسة السيـد الصـادق بوكـرداغة

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم الجزائي ، س 87

مـــادة : جـزائي خـاص .

مفاتيح : شريك ، أجير ، إزالة ضرر ، إضـرار بملـك الغير ، مسؤولية مدنية .

المبـدأ :

- إذا اتفق الشريكان في سياج من شجـر على انتداب أجير لازالة الضرر مـن جهـة أحدهما وأنجز العمل طبق الاتفاق ودون مخالفة لأحكام الفصل 84 من مجلة الحقوق العينية فانه لا وجود لجريمة الاضرار بملك الغير لانتفاء ركن سوء النية .

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 30 ماى 1986 من طرف الاستاذ ابراهيم الزيتونى فى حق محمد ، ضد علي . طعنا فى قرار الاستئناف الجناحى عـدد 57724 الصادر بتاريخ 23 ماى 1986 عن محكمة الاستئنـاف الجنـاحى بتونس والقاضى حضوريا اعتباريا بقبـول الاستئناف شكلا وفى الاصـل بالتقرير مـع المصاريف القـانونية بأحكامها والجبر بالسجن عند الاقتضاء

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيـه وعلى مذكـرة أسباب الطعن وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظـات السيـد المـدعى العـام السيد محسن برناز المحررة فى 23 سبتمبر 1986 .

وبعد الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلى :

من ناحية الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفى الميعاد القانونى لذلك فهو مقبول شكلا .

من جهة الاصل :

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه والوقائـع التى تأسس عليها انه بتاريخ 18 فيفرى 1985 عمد الطـاعن الى قلع وتشليخ ما يقارب عدد 600 شجـرة سـرول على ملك القائم بالحق الشخصى واقعة بالضيعة الفلاحية مما تسبب له فى اضرار مادية بالضيعـة المذكـورة ولـدى البحث اعترف المتهم بما نسب اليه مضيفا انه فعـل ذلك استجابة لاوامر مؤجره وبعد اجراء الاختبار أحيل الطاعن على المحكمة الجناحية بزغوان لمقاضاته من أجل جريمة الاضرار بملك الغير طبق احكام الفصل 304 من المجلة الجنائية .

وبعد التأمل قضى ابتدائيا بتخطئـة المتهـم بمـائة وخمسين دينارا والـزام المسؤول المـدنى بـأن يـؤدى للمتضرر أربعة آلاف دينـار تعويضـا عن الاضـرار اللاحقة بمغروساته وذلك بالتضامن مع المتهم وحمـل المصاريف القانونية على القائم بالحـق الشخصى ولـه الرجوع بها على المحكوم عليه ولـدى الاستئناف قضى بالحكم المذكور اعلاه وهذا الحكم هو محل الطعن الان .

وحيث تعقب الطاعنان الحكم المذكور ونعته الاستاذة فاطمة محجوب بن ميمون بما يلى :

أولا : الخطأ فى تطبيق الفصل 304 من القانون الجنائى بمقولة ان الطاعن قام بتنفيذ تعليمات مؤجـره ولـم يتعمد الاضرار بملك الغير اذ صرح بأنه قبل الشروع فى عمله تأكد ان مؤجره تحصل على مصـادقة جـاره وصرح هذا الاخير ان قص أغصان السرول كان لرفع ما لحقه من ضرر وبموافقة مالك الاشجار وان الاعمال اقتصرت على الجانب الموجـود برسمـه العقـارى دون الدخول فى عقار الجار وقد خول الفصـل 84 من مجلـة الحقوق العينية للشريك فى سياج من شجر أو شـوك أن يزيل من ما كان فى جهته الى حق ملكه هذا من جهة ومن أخرى فان العنصر المادى وهـو القصـد الجنـاحى المتمثل فى نية الاضرار بملك الغير لم يقع ابرازه فهو بهذا الاعتبار مفقود ويشكل ضعفا فى التعليل يتعـذر

معه على هاته المحكمة اجراء ما لها من حق المراقبة فى قضية الحال ومما يجعل الشروط الواردة بالفصل 304 جناحى غير متوفرة مما يعرض القرار المنتقد للنقض .

ثانيا : ان القائم بالحق الشخصى أسس طلباته المدنية على اختبار اجراه السيد الامين الطبربى ولم يدل الخبير المذكور ان وقع استدعاء لطرف المقبل لحضور عملية الاختبار وتطبيقا لاحكام الفصلين 101 ـ 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

عن المطعن الاول :

حيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 304 من المجلة الجنائية ما يلى : ان من تعمد الحاق ضرر بما يملكه الغير من العقار او المنقول يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألف دينار .

وحيث انه من الثابت ان عقار السرول مدنيا مسجل بدفتر خانة الاملاك العقارية وان اشجار السرول حدث عروقها بعقاره المذكور المجاور لعقار المتضرر واستنادا لما ذكر اتفق الطرفان على انتداب الطاعن الاول لازالة الضرر من جهة الطاعن الثانى بدون مس أو اضرار بالطرف المقابل وبأجر معين كما وكيفا وعلى هذا الاساس انجز العمل طبق الاتفاق وهو عين ما خوله الفصل 84 من مجلة الحقوق العينية ونصه : للشريك فى سياغ من شجر أو شوك أو هشيم له أن يزيل من ما كان من جهته الى حد ملكه .

وحيث انه ترتيبا على ذلك انتفت سوء النية فى جانب المعقب الاول وهو الركن المعنوي المتمثل فى نية الاضرار بملك الغير مما يجعل الشروط الواردة بالفصل 304 من القانون الجنائى غير متوفرة مما صير المنتقد المذكور قائم وبالتالى فهو يوجب النقض .

عن المطعن الثانى :

حيث ان بالاطلاع على أوراق الملف يتضح ان الاختبار الذى تأسس عليه طلب العدم وقع بدون حضور جملة الخصوم لعدم استدعائهم وفى الاجراءات القانونية وتطبيقا لاحكام الفصلين 101 ـ 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومن ثمة تبين وان هذا المنتقد وحين وجوب للنقض أيضا .

وحيث سبق من هذه المحكمة ان اذنت بتوقيف التنفيذ بشرط تأمين المبلغ المال المحكوم به للقائم بالحق الشخصى ومن العدل الاذن بارجاع المال المؤمن لصاحبه بعد ان تقرر نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم 16 أكتوبر 1986 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى واعفاء الطاعنين عن الخطية وارجاع المال المؤمن لمن أمنه كارجاع المال المؤمن بالقباضة العامة بتونس بموجب توقيف التنفيذ حسب الوصل عدد 6641 المؤرخ فى 19 سبتمبر 1086 لمن آمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الجناحية الرابعة برئاسة السيد الصادق بوكرداغة والمستشارين السيدين محمد جويرو ومبارك الزرقونى بمحضر المدعى العام السيد علي داي الشابى ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدى ـ وحرر فى تاريخه